والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل
باطل بالحديث وان كان المال فيه
تبعا كالنكاح فان هزلا باصله
فالعقد لازم والهزل باطل وان
هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض
فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر
الف وان اتفقا انه لم يخص بهما شيء او اختلفا
فالنكاح جائز بالف وقيل بالعين
فان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على
الاعراض فالمهر هما سميا وان اتفقا على
البناء او اتفقا انه لم يخص بهما شيء

او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال
فيه منصوصا كالخلع والعتق على مال .. والصلح عن دم العمد
فان هزلا باصله واتفقا على البناء فا
لطلاق واقع والمال لازم عندهما لان
الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما ولا
يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعراض
او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق
وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال
اجماعا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض
وان سكتا فهو لازم اجماعا وان كان في
القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق

Copyright © King Saud University